القصاص ويفارق ما ذكرناه في شهود الزنا لانه متى كانت البينة قائمة فالامام غير مضمون علاوة حرب
عليه القصاص فان دمه محقون وانما استحق الولي قتله خاصة فصل اذا شهد اربعة بالزنا
واثنان بالاحصان ورجم ثم رجعوا ذكر ابن القطان فيه وجهين احدهما لا شيء على شهود الاحصان
لانهم شهدوا بشرط دون الموجب والثاني يضمنون وفي كيفية الضمان وجهان احدهما النصف لانهم حزب
وشهود الزنا حزب والثاني الثلث على قدر رؤوسهم كشهود الزنا فرع قال ابن الحداد اذا
شهد شاهدان انه اعتق هذا العبد على ضمان مائة درهم وقيمة العبد مائتان فحكم الحاكم بشهادتهما
ثم رجعا رجع السيد على الشاهدين بتمام القيمة وكذلك اذا شهدا انه طلقها قبل الدخول على الف ومهر
مثلها الفان ثم رجعا رجع عليهما الزوج بالف وذلك ما فوتاه بشهادتهما فرع قال ابن
الحداد وان شهد شاهدان على رجل بنكاح امراة وشهد آخران انه اقر بالدخول بها وشهد آخران انه طلقها
وانكر الرجل ذلك كله فحكم الحاكم بذلك كله ثم رجعوا كلهم وجب على شاهدي الطلاق نصف مهر المثل
ووجه ذلك ان شاهدي النكاح والدخول لم يتلفا عليه البضع ولا حالوا بينه وبينه وشاهدا
الطلاق اتلفا عليه بضعها ومن اصحابنا من خطأه وقال لا يجب على شاهدي الطلاق شيء لانه يثبت
النكاح وتقريره بالدخول فوتا عليه بشهادتهما ومن نصر ابن الحداد قال قد ثبت النكاح عند الحاكم
بحكم الحاكم وبطل انكاره وقال القاضي ابو الطيب هذا ليس بصحيح لان الشافعي قال اذا قال في امراته
انها اخته من الرضاع واكذبته وحلف وجب حقوقها وبانت منه فيكون انكاره قوية عليه فان قيل
ما تقول في رجل ادعت عليه امراة نكاحا فانكره فاقامت البينة فلم لا يلزمه حقوقها ويحرم عليه
قلنا اما هذه المسألة فقد ذكر غيره من اصحابنا انه لا يحكم عليه ويأتي بيانها في الدعوى ان شاء الله تعالى
وعندي ان ابن الحداد انما فرع ذلك على احد قولي الشافعي ان شهود المال اذا رجعوا لا يضمنون
لانه اذا قال يضمنون فهذا لزمه شهود النكاح المسمى ان رجعوا عنه فرع اذا شهد شاهدان
على شهادة شاهدين فاعترف شاهدا الاصل انهما اشهدا ورجعا عن الشهادة لزمهما الضمان
وبه قال محمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا ضمان عليهما لان الحكم يتعلق بشهادة شاهدي الفرع
الا ترى انهما جعلا بدل شاهدي الاصل شهادة فالزم شاهدي الاصل الضمان لانه لم يتعلق الحكم

١٢٧

شهادتهما ودليلنا ان الحق يثبت بشهادة شهود الاصل ولهذا يعتبر عدالتهما فان رجعا ضمنا كما
لو شهدا عند الحاكم

باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته

قال واذا علم القاضي انه قضى بشهادة عبدين او كافرين او غير عدلين او احدهما رد الحاكم على
نفسه ورد عليه غيره وجملته انه اذا حكم الحاكم بشهادة رجلين ثم بان له ان شهادة عدلين انهما
كانا عبدين او كافرين فانه ينقض حكمه فان قيل فهل ينقض حكم من حكم بشهادة عبدين وقد اختلف
في قبول شهادة العبد فذهب اليه جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء والجواب انه انما ينقض حكم من حكم
بشهادتهما على انهما حران وهو لا يرى قبول شهادة العبيد ومن اصحابنا من قال ان رد شهادتهما توجبه
القياس الجلي لنقصهما في الميراث والولاية وغير ذلك وهو ينقض الحكم اذا خالف القياس الجلي فاما اذا
اقام البينة على فسقهما فان شهد بفسق مطلق او حادث لم ينقض به الحكم بشهادتهما لان ذلك
لا يثبت فسقهما في حال الشهادة وانما يورث تهمة وشكا فلا ينقض به حكما قد نفذ وان شهد بفسقهما
في حال الشهادة وبينته فانه ينقض الحكم نص عليه وقال المزني وقد قال في موضع آخر ان الحاكم يرد
المشهود عليه جرح الشهود بلا فانه اتى بالجارح بعد علم ... وهذا يدل على انه اذا اقام البينة بفسقهما
بعد الحكم لا يقبله واختلف اصحابنا في ذلك فقال ابو اسحق ينقض الحكم بذلك قولا واحدا والموضع الذي ذكره
المزني يحتمل ان يريد اذا كان الفسق مطلقا او حادثا وقال ابو العباس في المسألة قولان احدهما لا
ينقض الحكم لانه حكم بعدالتهما من طريق الاجتهاد وعدالة هذين الشاهدين انما ثبت من طريق
الاجتهاد ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد والثاني ينقض الحكم لانه لو بان رقهما او كفرهما انتقض
الحكم فاذا بان فسقهما كان نقض الحكم اولى لان شهادة العبد مختلف فيها وشهادة الفاسق مجمع على
ردها ولان الله عز وجل نص على اعتبار العدالة فقال ذوي عدل منكم وقال عز وجل ممن ترضون من
الشهداء وما ذكرناه للاول فلم نقل عليه لان الجرح والعدالة الاولى قد عارضها الجرح وعدالة الآخرين
لم يعارضها الجرح ولهذا ترد شهادة الاولين بالآخرين اذا شهدا فان ابا حنيفة يقول لا يسمع الحاكم شهادة
الشاهدين بفسق الشاهدين ولا ينقض حكمه ونحن نقول قبل الحكم اذا جرح الخصم الشهود فسأل الحاكم
عنهم فلا يسمع بينة الخصم بالجرح لان الفسق لا يتعلق به حق احد فلا يسمع فيه الدعوى والله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)